

موته صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه مرهونة | الحديث 78 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

نعم حدثنا محمد الفضيل هذا هو من غزوان الظبي رحمه الله وهو من يا جماعة امام كبير توفي سنة خمس وتسعين ومئة وبعضهم قال انه شيعي. وبالحق ابو داود فقال شيعي محترق - [00:00:00](#)

لكن هذا فيه نظر في نظر وجاء عنها رحمه الله يدل على انه لم يكن كذلك لكن ربما انه آآ يعني كان يصوب عثمان علي رضي الله عنه في قتاله وان من قتاله - [00:00:16](#)

وربما يعني استنكر قتاله له هذا قد يقع مع ان الثابت انه كان يترضى عن الشيخين ويشمت بمن لا يترضى عنهما نقل عن هذا في اقوال له رحمه الله واخلق به لانه امام كبير رحمه الله ومن اهل الحديث - [00:00:37](#)

بعض الكبار رحمة الله عليه اخبرنا الاعمش الامام المشهور الامام مهران الاعمش وهذا مثل ما تقدم ان الكنى او اللقب التي يعلق بالانسان ولو كان يكرها فانه آآ لا يضر ولا بأس ان ينادى ويسمى بها - [00:00:58](#)

كما امام كبير ومعلوم اه يعني ان له شيء من الطرائف رحمه الله في هذا وهي كثيرة لكن من من من امور الحسنة ان هشام ابن عبد الملك كتب له - [00:01:18](#)

مرة رسالة مع رسول فيها سؤال قال اريد ان تكتب لي بمناقب عثمان ومساوي علي فلما جاءه الرسول من الوالي بالرسالة وقرأ السؤال فاخذه واعطاه الشاة وعلى وعلى كتفه وقال قل له هذا جوابك - [00:01:34](#)

قال لا يمكن انه سيقتلني ان لم اته بالجواب اذا استشفع بمن حول الاعمش حتى كتب له بسم الله الرحمن الرحيم فانه لو كان لعثمان حسنات اهل الدنيا او اهل الارض لم تنفعك بشيء - [00:02:02](#)

ولو كان لعلي مساوي الارض لن تضرك بشيء فعليك بخويصة نفسك والسلام رحمه الله لا شك ان هذا كلام عظيم منه رحمه الله ومن تلامذة عبد الله بن ادريس رحمه الله ولما توفي سنة خمس سبع واربعين للهجرة - [00:02:24](#)

عبد الله بن ادريس العودي امام من كبار اصحابه وكانت تعرفه الجارية الاعمش فلما مات تلك السكة وذاك الباب لم يعد يأتيه احد لم يعد يذكر ابو بكر الحافظ محمد ابن يعقوب الاصم النيسابوري الامام الكبير - [00:02:47](#)

من كبار شيوخ الحاكم رحمه الله الذي ولد سنة سبع واربعين ومئتين توفي سنة ست ست واربعين وثلاث مئة لم يكن له لما مات كم عمره ولد سنة سبع واربعين ومئتين. في سنة؟ ها؟ تسعة وتسعين - [00:03:06](#)

نعم يا هلال تسع وتسعون سنة رحمه الله يقول الحاكم رحم ابو عبد الله الحاكم وكان من طلابه يقول واخبرني غير مرة انه ولد سنة سبع واربعين ومئتين وكان هذا الامام ابو بكر - [00:03:28](#)

الاصم من نيسابوري رحمه الله امام جليل وكبير وحافظ وكان لا يكمل الاذان لاحد اذن سبعين سنة ومرة جاء ليؤذن في محل الاذان فلما وقف قال حدثنا الربيع حدثنا الشافعي - [00:03:46](#)

اخطأ رحمه الله بشدة تعلقه بالاسانيد ثم ضحك ثم عاد اليها مرة اخرى ثم لما جاء الى مجلس السماع وكان يوم الاثنين رحمه الله يوم الاثنين فلما خرج من داره وكان الناس قد قدموا - [00:04:10](#)

من البلاد النائية والبعيدة لحضور السماع وكانت السكة قد امتلأت والمسجد قد امتلأ والاسطع قد امتلأت وكان له من العمر سبع

وتسعون سنة يعني سنة اربعة واربعين وثلاث مئة اربعة واربعين وثلاث مئة - [00:04:32](#)

فلما خرج حملته الناس فلم يتركوه يمشي وطرقوا له الطريق مصاعد واجلسوه على الجدار اجلسوه حتى يبصرهم وحتى يبصروه

فلما رأهم ورأى اجتماعهم وكثرتهم واشد الطرق. بكى بكاء مرا شديدا رحمه الله - [00:04:55](#)

حتى اذا اطمأن قال للمستمع اكتب حدثنا محمد بن سحاق الصغاني حدثنا ابو سعيد الاشد عن عبد الله بن ادريس انه قال اتيت باب

الاعمى شف هذا هو الشاهد لذكر الاعمش - [00:05:19](#)

اتيت بيت الاعمى شفه بعد وفاته لانه اشتاق الى ذاك الطريق وذاك المكان الذي كان ممتلئ بطلاب العلم ويطرقون الاعمش هذا ذاهب

وهذا خارج وهذا يعني يكتب حديثا وهذا يسأل مسألة - [00:05:38](#)

عند الامام الاعمش رحمه الله لكن جاء الى الطريق الى الباب ليس فيه احد ولا احد يطرق والطريق خالي وهذا كله يحدثه ابو بكر

العصم لما رأى هذا الاجتماع العظيم - [00:05:57](#)

فطرق الباب على الاعمش فخرجت جارية وكانت تعرفني تعرفه انه من طلاب فقالت ها ها يا عبد الله اين العرب اين هم يسأله يعني

من يطلب العلم يعني وانه ربما غلبهم غيرهم - [00:06:13](#)

ممن يطلب العلم عند ذلك بكى ابو بكر مرة اخرى بكاء شديدا ثم قال كاني بهذه السكة قد خلت وان الناس قد ذهبوا وانهم رجعوا الى

بلادهم فاني قد ثقل سمعي - [00:06:35](#)

وضعف بصري والرحيل قد ان. فهو قريب ليس بالبعيد. رحمه الله. ثم لم يلبث الا مدة يسيرة حتى كف بصره وضعف سمعه جدا فلا

يكاد يسمع ثم مكث بعد ذلك نحو - [00:06:58](#)

من سنة وشيء فمات رحمه الله سنة سبع ست واربعين وثلاث مئة غفر الله لهم جمعنا واياكم واهلينا ووالدينا في عليين في

جنات النعيم منه وكرمه امين قال عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد منقطع. لان انس ما ادرك - [00:07:19](#)

يعني هو ادرك لكنه لم يسمع من انس ومع ذلك هم الحقوه بالتابع صغار التابعين من جهة رؤيته لانس لكن لا سماع له لا سماع له

فحكم حديثه عنهم بمثابة منقطع - [00:07:43](#)

الا ان الحجيج جاء من رؤية قتادة عن انس وبهذا يتقوى الطريق قتادة عنش يتقوى والحديث في الصحيحين الحديث حديث انس

هذا هو في البخاري لكن هو في الصحيحين عن عائشة القصة قصة الرهن - [00:08:00](#)

لكن في هذا الخبر قال كان الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهونة فما وجد ما يفتكها حتى مات وذكر هذا هذا القيد وهذه

الزيادة ما وجدوا ما يفتكوا حتى اما - [00:08:19](#)

نفس رهن الدرع ثابت الصحيحين عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام عليه الصلاة والسلام اشترى طعاما من يهودي ورهنه درعا له

من حديد. وكذلك معناه انس في صحيح البخاري وكذلك حديث ابن عباس - [00:08:33](#)

عند الترمذي وابن ماجة وفي عند الترمذي انه بعشرين صاع عندما جاء في ثلاثين صاع وهذا الخبر فوائده كثيرة للدلالة على جواز

الرهن وانه لا بأس لو مات الانسان وفي ذمتي شيء ما دام انه استدان لي حاجته - [00:08:50](#)

ولم يأخذ اموال الناس لاجل ان يتلفها ومن نيته القضاء والقدر. فمن اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذها يريد

اتلفه الله. رواه البخاري. كذلك حديث ميمونة عند احمد وله شواهد ايضا - [00:09:09](#)

ان الدائن في عون الله سبحانه وتعالى فالله مع الدال حتى يقضي دينه كانت ميمونة رضي الله عنها تستدين يستدين ترجو معونة

الله وذلك اذا كان المستدين لحاجته من نية قضاء الدين - [00:09:24](#)

فلا يضره ذلك ولا يضره ولو مات فرسول الله وسلم مات ودرعه مرهونا وجاء في رواية عند عند اسحاق ورهوية من المرسل الشعبي

ان ابا بكر افتكها رضي الله عنه وقضى دينه وابو بكر رضي الله عنه - [00:09:43](#)

كان يقضي عدة النبي عليه الصلاة طبعها الحين هذا ثابت اي جابر كان يقضي علة يعني لو وعد كما انه قال وعدني عليه الصلاة

والسلام لو قد جاء اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا - [00:09:57](#)

الحديث وفيه خبر يجعله تقدم لما جاء الى ابي بكر وعده حتى قضاؤه بعد ذلك. وقضى غيره. فاذا كان يقضي ما وعد به النبي عليه الصلاة والسلام مجرد وعد ومات عليه الصلاة والسلام ولم يأتي من البحرين ولا غيره من الاموال - [00:10:11](#)

فما ثبت الاموال وكان ديناً قضاؤه او اسراعه الى قضائهم من باب اولى اما حديث نفس حديث ابي سلمة ايضا النفس المعلقة بدينه حتى الحديث هذا يعني فيه كلام لكن لو ثبت لا دلالة فيه - [00:10:32](#)

كون تعلم النفس المعلقة بينهم كون النفس المعلقة هذا واقع لان المؤمن الذي يريد الاداء هو يتعلق بدينه لا تطيب نفسه حتى يقضي دينه ولهذا يوصي بذلك يوصي بلال وهذا لا يضره - [00:10:52](#)

اما الرواية التي جاءت الان بردت عليه جلدته فالظاهر انها لا تثبت او ورد عليه جلده وفيها كلام يعني بالنظر في الروايات انها ما يدل على عدم ثبوت هذه اللفظة. وفيه ايضا فوائد اخرى منها - [00:11:10](#)

ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام الصبر والتحمل من امور الدنيا هو انه ربما احتاج ان يستدين عليه الصلاة والسلام طبعاً هذا بعد فتح وضوح لكن لم يكن يدخر شيئاً عليه الصلاة والسلام - [00:11:32](#)

بل اذا جاءه المال مباشرة يخرجها عليه الصلاة والسلام. حديث عقبة عامر صحيح البخاري انه من صلى بنا الرسول صلاة العصر فقام مسرعاً ففرغ الناس من سرعته ثم رجع عليه الصلاة والسلام - [00:11:47](#)

فقال تذكرت شيئاً من تبر عندنا فامرت بخصمته او قال فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته ان يحبسه لانه عرضنا في صلاته عليه الصلاة والسلام وانشغل به وانشغل به عليه الصلاة والسلام - [00:12:12](#)

هذا البخاري لم يخلي هذا الخبر من فائدة وذكر عليه ابواب رحمه الله فالمقصود انه كان يقسم المال ولا يبقيه. وكان اذا جاءه المال نثره في المسجد كما في حديث الصحيح - [00:12:37](#)

المعلق قال وقال ابراهيم طهمان وذكر باسناده القصة حينما جاءه المال وقصة العباس لما اعطاه نثر الماء المسجد وكذلك في الصحيحين لما جاء مال البحرين البحرين جاء ابو عبيدة وانا وضعه في المسجد عليه الصلاة والسلام - [00:12:54](#)

ولما صلى الناس الانصار معه في المسجد الفجر اذا رأهم وتبسم عليه الصلاة والسلام قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة جاء بمال قالوا نعم يا رسول الله نعم يا رسول الله - [00:13:17](#)

قال ابشروا وامنوا والله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها كما تهلككم كما اهلكتهم بن مالك فقسم المال كله عليه الصلاة والسلام فلم يترك شيئاً وربما حصل له - [00:13:32](#)

حاجة وقد يستدين لغيره عليه الصلاة والسلام وهذا في وقائع معروفة قال بعض اهل العلم لماذا لماذا استدان من يهودي ولم يستد من اصحابه فقيل اما لانه عليه خشي ان اصحابه لا يأخذون منه شيئاً - [00:13:52](#)

واراد ان يستدين من يهودي حتى هي يعني يتفادى هذا الامر بانهم ربما لا يأخذون منه شيئاً ويرفضون رضي الله عنهم وايضا يحصل في ضمنه جواز معاملة اليهودي. جواز معاملة اليهودي. وقد يكون والله اعلم انه في ذلك الوقت لم يكن - [00:14:18](#)

عند اصحابه شيئاً او لغير ذلك من الامور وغير ذلك من الامور وفيه ايضا من لا بأس من معاملة من في ماله حرام لا بأس وهذا دليل ايضا مع ادلة اخرى - [00:14:41](#)

بانه كان يأتيهم ويأكلوا طعامهم عليه الصلاة والسلام لا بأس من اكل من في ماله شيء من الحرام واذا كان اذا دعاك ولو مناسبة او ونحو ذلك هدية فلا بأس من ذلك فائمه عليه - [00:14:56](#)

ومهداه لك كما قال سلمان ائمه عليه وما نوى له. لكن المسلم ربما لا تقبل هدية احيانا من باب الهجر لكن في الحالة المستقرة وفي حال اختيار او ان الوصل هو الائم تجيب دعوة اخيك تقبل هديته ولو كان ماله متلطخ ببعض الامور التي - [00:15:16](#)

شيء من الحرام تحوم الشبهة عليه - [00:15:44](#)